

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن وافق قدومه يوما من رمضان .
- قوله وإن وافق قدومه يوما من رمضان فقال الخرقى : يجزئه صيامه لرمضان ونذره .
- وهو رواية عن الإمام أحمد C نقلها المروزي .
- وجزم به ابن عقيل في تذكرته .
- قال في الوجيز : وإن وافق قدومه في رمضان : لم يقص ولم يكفر .
- قال في القواعد : حمل هذه الرواية المتأخرون على أن نذره لم ينعقد لمصادفته رمضان .
- قال : ولا يخفي فساد هذا التأويل .
- وقال غيره : عليه القضاء وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وهو رواية عن الإمام أحمد C .
- قال الزركشي : هي أنصهما .
- واختاره أبو بكر و القاضي و الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما .
- قال في القاعدة الثامنة عشر : هذا الأشهر عند الأصحاب .
- وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي وغيرهم .
- وقال في الفصول : لا يلزمه صوم آخر لا لأن صومه أغنى عنهما بل لتعذره فيه نص عليه .
- وقال فيه أيضا : إذا نوى صومه عنهما فقل : لغو .
- وقيل : يجزئه عن رمضان انتهى .
- وعنه : لا ينعقد نذره إذا قدم في نهار يوم من رمضان و المذهب انعقاده .
- وعليه الأصحاب .
- فعلى المذهب – وهو وجوب القضاء – في وجوب الكفارة معه روايتان .
- وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الفروع إحداهما : عليه الكفارة أيضا .
- قدمه في الرعاية الكبرى و الحاوي .
- وصححه في تصحيح المحرر .
- واختاره أبو بكر قاله المصنف .
- والرواية الثانية : لا كفارة عليه .
- اختاره المجد في شرح الهداية قاله في تصحيح المحرر .
- وعلى قول الخرقى : في نية نذره أيضا وجهان .
- وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : لا بد أن ينويه عن فرضه ونذره .

قاله المصنف في المغني و الشارح وغيرهما .

وقدمه في القواعد .

وقال المجد : لا يحتاج إلى نية النذر قال : وهو ظاهر كلام الخرقي والإمام أحمد C .

قال في القواعد : وفي تعليقه بعد .

وتقدم كلام صاحب الفصول